

مجلس الإدارة

الدورة 347، جنيف، 13-23 آذار/ مارس 2023

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: 22 آذار/ مارس 2023

الأصل: إنكليزي

البند الخامس من جدول الأعمال

نموذج مقترح للتقارير المطلوبة بموجب الفقرتين (5)(هـ) و(6)(د) من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية في عام 2024

غرض الوثيقة

في هذه الوثيقة، مجلس الإدارة مدعو إلى أن يطلب من الحكومات أن تقدم، بموجب المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، تقارير بشأن ستة صكوك هي: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، 1921 (رقم 12)؛ اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925 (رقم 19)؛ توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، 1925 (رقم 25)؛ اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)، الجزء السادس؛ اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964 (رقم 121) [الجدول الأول معدل عام 1980]؛ توصية إعانات إصابات العمل، 1964 (رقم 121) بهدف إعداد دراسة استقصائية عامة من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام 2024، وهو مدعو أيضاً إلى أن يوافق على نموذج التقرير المقابل (انظر مشروع القرار في الفقرة 7).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة 2: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.346/LILS/2؛ الوثيقة GB.346/LILS/PV.

١. كان أمام مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) وثيقة تتناول اختيار الاتفاقيات والتوصيات التي ينبغي طلب تقارير بشأنها بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٢٤، كي تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسة الاستقصائية العامة السنوية في عام ٢٠٢٤، على أن تناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٥.
٢. وقرر مجلس الإدارة أنه ينبغي للدراسة الاستقصائية العامة التي يزعم أن تعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٤ وتقدمها إلى مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٥، أن تركز على الخيار الأول الوارد في الوثيقة والذي يشمل الصكوك المتعلقة بإعانات إصابات العمل^٢ وخلال المناقشات، اقترح أن تقدم الدراسة الاستقصائية العامة لمحة عامة شاملة عن الوضع الراهن لنظم إصابات العمل في القانون والممارسة في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وعن الدور الذي تضطلع به مؤسسات الضمان الاجتماعي في سياق مواجهة جائحة كوفيد-١٩ والخروج منها، لاسيما فيما يتعلق بتغطية الحماية الاجتماعية في صفوف المجموعات المحرومة من العمال، من قبيل العمال الزراعيين.
٣. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يدرج اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩) وتوصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥) في إطار الصكوك التي ستشملها الدراسة الاستقصائية العامة^٣ بغية معالجة الثغرات المحتملة في تغطية العمال الأجانب وإلى أي مدى لهم الحق بالتعويض فيما يتعلق بحوادث العمل.
٤. بالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الدراسة الاستقصائية العامة بشأن النظم المطبقة على إعانات الإصابات قد تكمل على نحو مفيد التحضيرات الجارية لمناقشة وضع المعايير بشأن حماية السلامة والصحة المهنية من المخاطر البيولوجية، وهو بند أدرج في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) والدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر^٤.
٥. وعليه، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعدّ لنظر المجلس في الدورة ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) مشروع نموذج تقرير للدراسة الاستقصائية العامة بشأن ستة صكوك، هي: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)؛ اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)؛ توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥)؛ اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس)؛ اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) [الجدول الأول معدّل عام ١٩٨٠]؛ توصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١).
٦. ونموذج التقرير المقترح الذي أعده المكتب وقدمه للنظر فيه والموافقة عليه، يراعي وجهات النظر والشواغل المعرب عنها في الدورة ٣٤٦ لمجلس الإدارة (انظر الملحق).

◀ مشروع القرار

٧. إن مجلس الإدارة:

- (أ) طلب من الحكومات أن تقدم تقارير لعام ٢٠٢٤ بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، بشأن الصكوك التالية: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)؛ اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)؛ توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥)؛ اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، الجزء السادس؛ اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول معدّل عام ١٩٨٠] (رقم ١٢١)؛ توصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)؛

(ب) وافق على نموذج التقرير بشأن هذه الصكوك، المرفق بالوثيقة (GB.347/LILS/5(Rev.1)).

١ الوثيقة GB.346/LILS/2.

٢ الوثيقة GB.346/LILS/2، الفقرات ٩-١٦.

٣ الوثيقة GB.346/LILS/PV، الفقرة ٥٦.

٤ الوثيقة GB.346/LILS/PV، الفقرة ٤٢.

◀ الملحق

Appl. 19

C.012, C.019, R.025, C.102, VI, C.121, R.121

مكتب العمل الدولي

التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات

(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

نموذج تقرير بشأن الصكوك التالية:

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)

اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)

توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥)

اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس)

اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) [الجدول الأول معدل عام ١٩٨٠]

توصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)

جنيف

٢٠٢٣

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتتص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

...

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملية إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

...

(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، ملائمة كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها، أكثر منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير المذكور ووافق عليه. وقد وُضع هذا النموذج بحيث يسهل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقرير

يتعين أن يعد في موعد أقصاه ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة.....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

يمكن أن ترسل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤.

* * *

سياق الأسئلة ونطاقها

طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢، من المكتب أن يعدّ نموذج التقرير بموجب المادة ١٩، لينظر فيه في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣)، بشأن ستة صكوك هي: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢) واتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩) وتوصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، الجزء السادس واتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) [الجدول الأول معدّل في ١٩٨٠] وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)، تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة التي سيعيّن على لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إعدادها في عام ٢٠٢٤ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٥.

ومن شأن الدراسة الاستقصائية العامة أن توفر لمحة عامة شاملة عن الوضع الراهن للقوانين والممارسات المتعلقة بإعانات إصابات العمل في مختلف الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، لا سيما بشأن نطاق التغطية والإعانات. وهي تساعد على تحديد التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بتطبيق نُظم إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من فئات العمال المستضعفين، فضلاً عن تحديد العقبات الماثلة أمام التصديق على الصكوك التي تضع معايير بشأن الحماية من إصابات العمل وتنفيذها، إلى جانب أي توصيات تقدمها هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

ومن شأن الدراسة الاستقصائية العامة أن تلفت الانتباه إلى الأثر المتضافر الناشئ عن تعزيز ثقافة وقائية^٢ وتوسيع نُظم إعانات إصابات العمل، مما يسهم في تحقيق الوصول الشامل إلى الحماية الاجتماعية، تمثيلاً مع معايير منظمة العمل الدولية، باعتبار ذلك عنصراً جوهرياً من نهج متمحور حول الإنسان في بناء مستقبل العمل، وفقاً لإعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. كما ستسهم في تحقيق الهدف الشامل للفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير^٤ (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي") المتمثل في الحرص على بقاء مجموعة المعايير محدثة وذات صلة بعالم العمل. وفي هذا الصدد، اقترح الفريق العامل الثلاثي في قرار اتخذه مؤخراً دعوة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى النظر في استقاء معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١، من حيث القانون والممارسة لا سيما فيما يتعلق بالعمال الزراعيين. وفي الوقت نفسه، نظر في تصنيف اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢) بأنها اتفاقية "محدثة" وأوصى بإلغاء اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٧) واتفاقية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ١٨) واتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢) وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤.

وستكون الدراسة الاستقصائية العامة فرصة للمساهمة في تكوين فهم أفضل لأحكام الصكوك المعنية، في القانون والممارسة على حد سواء، إلى جانب التحديات والفرص المرتبطة بتطبيقها، وسوف تشجع تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

* * *

وترتبط الأسئلة التالية بمسائل تشملها الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٩ و١٠٢ (الجزء السادس) و١٢١ والتوصيتان رقم ٢٥ ورقم ١٢١.

^١ الوثيقة GB.346/PV، الفقرة ٨٧٧.

^٢ قرر مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ في حزيران/ يونيو ٢٠٢٢ أن يعدّل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) من أجل إدراج "بيئة عمل آمنة وصحية" باعتبارها من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وباتت جميع الدول الأعضاء، حتى وإن لم تصدق بعد على اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، ملزمة بالترويج لثقافة وطنية وقائية بشأن السلامة والصحة وتبنيها وتطبيقها.

^٣ منظمة العمل الدولية، محضر الأعمال: البند الخامس من جدول الأعمال: مناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، الوثيقة ILC.109/Record No 7A، ٢٠٢١.

^٤ الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير.

^٥ منظمة العمل الدولية، تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير، الوثيقة GB.346/LILS/1، ٢٠٢٢.

حسب مقتضى الحال، يرجى إدراج مرجع محدد (بما في ذلك الرابط الإلكتروني) يتضمن معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والاتفاقات الجماعية واللوائح الداخلية للمنشآت وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والسياسات المطبقة (أو إرفاق نسخة إلكترونية عنها).

المادة ١٩ - نموذج تقرير بشأن إصابات العمل

ألف - تعاريف

١. يشير مصطلح إصابات إصابات العمل إلى الإعانات النقدية والرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها، فضلاً عن إعادة التأهيل المهني، المقدمة للعمال في حال تعرضهم لإصابة مرتبطة بالعمل، أو إلى الإعانات النقدية أو التعويضات المالية، وإعانات الجنائز، حسب مقتضى الحال، المقدمة لمعالي العمال الذين لقوا حتفهم نتيجة إصابة مرتبطة بالعمل (المواد ٣٤ إلى ٣٦ من الاتفاقية رقم ١٠٢ والمواد ٩ إلى ٢١ من الاتفاقية رقم ١٢١). وهناك مصطلحات متنوعة تستخدم على المستوى الوطني من أجل الإشارة لتلك الإعانات، وتستند بصورة رئيسية إلى نوع النظام المتبع من أجل توفيرها. وفي بعض البلدان، يشار إلى هذه الإعانات بمصطلح "تعويض العمال" تبعاً للنهج المحدد في معايير منظمة العمل الدولية السابقة، بما فيها الاتفاقيتان رقم ١٢ ورقم ١٩ والتوصية رقم ٢٥^١.
٢. تشتمل إمكانية وقوع إصابة العمل^٢ على النقاط التالية عندما تكون ناجمة عن/ بسبب حادث أو مرض مهني: (١) الإصابة بحالة مرضية؛ (٢) العجز المؤقت أو المبدئي عن العمل الناجم عن حالة مرضية والذي يؤدي إلى وقف الإيرادات؛ (٣) فقدان القدرة بصورة كاملة أو جزئية على الكسب عند احتمال دوام هذا الفقدان أو نقص المقدرة الجسدية؛ (٤) فقدان سبل العيش نتيجة وفاة المعيل (المادة ٣٢ من الاتفاقية رقم ١٠٢ والمواد ذات الأرقام ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٨ من الاتفاقية رقم ١٢١).

باء - ملاحظات

١. لن يكون من الضروري تكرار المعلومات الواردة أصلاً في التقارير بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بالاتفاقيات المصدق عليها. وفي هذه الحالة، ينبغي لحكومات البلدان أن تستخدم النموذج الحالي فيما يتعلق بالاتفاقيات التي لم يصدق عليها بعد وبالتوصيتين رقم ٢٥ ورقم ١٢١.
٢. عندما لا تشمل التشريعات الوطنية أو غيرها من الأحكام المسائل المثارة في هذا الاستبيان، يرجى توفير المعلومات بشأن الممارسات الحالية والناشئة.
٣. بالنسبة إلى الدول الاتحادية، يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الوحدات الاتحادية على السواء.
٤. تنطبق أحكام اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩) وتوصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥) على الدول الأعضاء المصدقة عليها استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، الذي تطبق من خلاله المساواة في المعاملة على رعايا تلك البلدان التي يقع عليها، بموجب تصديقها على الاتفاقية المعنية، الالتزام القانوني نفسه المتعلق بتعويض العمال عن الحوادث/ إعانات إصابات العمل. وفي هذا الصدد، ولأغراض هذا الاستبيان، توصى الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٩ بتقديم معلومات مستنقاة من تشريعاتها وممارساتها الوطنية، فيما يتعلق بتغطية العمال الأجانب ومُعاليهم.

^١ اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢) واتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩) وتوصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥).

^٢ في سياق هذا الاستبيان، يضم مصطلح "إصابة العمل" مصطلحي "إصابة مكان العمل" و"الإصابة المرتبطة بالعمل"، بحيث يشمل بوجه عام ثلاثة أجيال من الصكوك استناداً إلى نهج أخذ في التطور هو: "١" الاعتراف بحق العمال المصابين في العمل في التعويض (الاتفاقية رقم ١٢)؛ "٢" طرح نهج في الضمان الاجتماعي يشتمل على ثلاثة مستويات من الإعانات (الاتفاقية رقم ١٠٢، الجزء السادس)؛ "٣" تقديم مستوى أعلى من الإعانات نتيجة تنفيذ تدابير الوقاية وإعادة التأهيل (الاتفاقية رقم ١٢١) والتوصية رقم ١٢١).

الإطار التشريعي والتنظيمي

أحكام عامة

١- يرجى الإشارة إلى أية أحكام قانونية تتعلق بالحوادث المرتبطة بالعمل والأمراض المهنية، وعلى وجه الخصوص الأحكام القانونية التي تعرّف إصابة العمل وتحدد الحالات الطارئة أو الظروف المشمولة في النظم والإعانات المتعلقة بها، وقد تشمل ما يلي: "١" الإصابة بحالة مرضية؛ "٢" العجز المؤقت أو المبدئي عن العمل الناجم عن حالة مرضية والذي يؤدي إلى وقف الإيرادات؛ "٣" فقدان القدرة بصورة كاملة أو جزئية على الكسب عند احتمال دوام هذا الفقدان أو نقص المقدرة الجسدية؛ "٤" فقدان سُبل العيش نتيجة وفاة المعيل.

أنواع النظم

يرجى الإشارة إلى جميع أنواع النظم أو المخططات التي يوفر بلدكم من خلالها إعانات إصابات العمل. على سبيل المثال، يمكن أن تتضمن تلك النظم أو المخططات ما يلي:

- (أ) **التأمين (الاجتماعي) ضد إصابات العمل:** يمول أصحاب العمل بصورة جماعية نظام التعويض عن إصابة العمل ضد خطر التعرض لحوادث العمل والأمراض المهنية على أساس مبدأ الضرر غير الناجم عن خطأ.
- (ب) **مسؤولية أصحاب العمل:** يكون أصحاب العمل مسؤولين فردياً عن تقديم التعويض للعمال المصابين وملزمين بصورة مباشرة بذلك.
- (ج) **التأمين الخاص:** يمكن أن يختار أصحاب العمل إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليتهم أو يكونون ملزمين بذلك قانوناً.
- (د) مزيج من خيارين أو أكثر من الخيارات المذكورة أعلاه.
- (هـ) نوع آخر من النظم (على سبيل المثال، النظام غير الاكتتابي).
- يرجى تحديد ما إذا كانت تغطية العمال بموجب النظم أو الأحكام المعمول بها تقدم على أساس الانتساب إليها بصورة إلزامية أو طوعية.

الاتفاقية رقم ١٩: المادة ٣؛
الاتفاقية رقم ١٠٢: المواد ٣١ و ٣٢ و ٧١؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٦؛
التوصية رقم ١٢١: الفقرة ٣.

نطاق التغطية: نوع إصابات العمل

نطاق التغطية: نوع إصابات العمل	
<p>الاتفاقية رقم ١٠٢: المادتان ٣١ و ٣٢؛ الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٧؛ التوصية رقم ١٢١: الفقرة ٥.</p> <p>الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٨ والجدول الأول؛</p> <p>التوصية رقم ١٢١: الفقرتان ٦ و ٧.</p>	<p>الحوادث الصناعية</p> <p>٢- يرجى تحديد ما إذا كانت الحوادث الصناعية المدرجة في التشريع تتضمن الحوادث ، بصرف النظر عن سببها، التي تعرض لها العمال على النحو التالي: "١" أثناء ساعات العمل في مكان العمل أو بالقرب منه أو في أي مكان يتواجد فيه العمال بحكم عملهم؛ "٢" أثناء فترة منطوية قيل ساعات العمل أو بعدها، يقوم فيها الشخص المعني بنقل معدات وملابس العمل أو تنظيفها أو إعدادها وتوضيبيها والاعتناء بها أو حفظها؛ "٣" أثناء التنقل المباشر بين مكان الإقامة الرئيسي أو الثانوي ومكان العمل أو المكان المعتاد الذي يتناول فيه العامل وجباته أو المكان الذي يتلقى فيه أجره (حادث على الطريق).</p> <p>الأمراض المهنية</p> <p>٣- يرجى تحديد ما إذا كانت الأمراض المهنية معرّفة في التشريع الوطني وما هو تعريفها. في حالة الإيجاب، يرجى تحديد ما إذا كانت تراعي الخيارات التالية: (أ) وجود قائمة وطنية بالأمراض التي تعتبر أمراضاً مهنية في حال تحققت شروط محددة؛ (ب) إدراج تعريف عام للأمراض المهنية في التشريع؛ (ج) إعداد قائمة وطنية بالأمراض يكملها تعريف عام للأمراض المهنية أو أحكام أخرى تحدد المنشأ المهني للأمراض التي لم تدرج في القائمة بهذه الصفة أو الناشئة عن ظروف تختلف عن تلك المنصوص عليها.</p> <p>٤- في حال وجود إجراء متبع من أجل اكتشاف المنشأ المهني للأمراض غير المدرجة في القائمة الوطنية للأمراض المهنية، يرجى شرح تلك الإجراءات بالتفصيل والإشارة إلى قواعد الإثبات المتبعة في هذا الصدد. ويرجى تحديد ما إذا كان يجري افتراض وجود منشأ مهني للأمراض سواء بسبب تعرض العامل لتلك الأمراض على مدى فترة زمنية معينة أم ظهور أعراض ضمن فترة محددة تلي آخر عمل تعرض فيه العامل لها.</p>

نطاق التغطية: الأشخاص المحميون

الأشخاص المحميون

- ٥- يرجى الإشارة إلى فئات العمال المقرر بأنها مشمولة بإعانات إصابات العمل. ويرجى تقديم معلومات بشأن الاستثناءات المحتملة في تغطية هذه الإعانات، لا سيما إزاء فئات العمال التالية: "١" العمال الموسميون أو العاملون في منازلهم أو العمال الأسريون أو غيرهم؛ "٢" البحارة، بمن فيهم صيادو الأسماك في البحار؛ "٣" موظفو القطاع العام؛ "٤" العاملون لحسابهم الخاص؛ "٥" أعضاء التعاونيات (بما فيها التعاونيات الزراعية)؛ "٦" المتعلمون؛ "٧" العمال المنزليون؛ "٨" السجناء وغيرهم من الأشخاص المحتجزين الذين يؤدون عملاً مصرحاً به من قبل السلطات؛ "٩" فئات أخرى من الأشخاص غير المشمولين الذين يساهمون بنشاط في المصلحة العامة أو يخرطون في أنشطة مدنية أو تطوعية (المتطوعون في الوظائف العامة أو الخدمات الاجتماعية أو المستشفيات أو مكافحة الكوارث الطبيعية وما إلى ذلك).
- ٦- في حال كان تطبيق التشريع الوطني المتعلق بإعانات إصابات العمل يقتصر على فئات محددة من العمال، يرجى تقديم معلومات بشأن النسبة المئوية أو عدد الأشخاص المحميين مقابل العدد الإجمالي للموظفين.
- ٧- يرجى الإشارة إلى فئات العمال الزراعيين المشمولين بإعانات إصابات العمل. وفي هذا السياق، يرجى تقديم معلومات بشأن النظام القائم من أجل تغطية الفئات التالية: "١" العمال الزراعيون بأجر؛ "٢" صغار المزارعين وأسرهم، في حال كان أفرادها يعملون في المنشأة نفسها. وفي حال وجود نظام منفصل لإصابة العمل يغطي جميع فئات العمال الزراعيين أو فئات محددة منهم، يرجى توفير تقييم يوضح ما إذا كان هؤلاء العمال يتمتعون بمستويات الحماية والإعانات نفسها التي تتمتع بها فئات العمال الأخرى.
- ٨- يرجى توضيح ما إذا كان العمال من غير الرعايا/ الأجانب ومُعالوهم يتمتعون بالمساواة في المعاملة بقدر العمال الوطنيين فيما يتعلق بالتغطية والحصول على تعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابة العمل. وفي حال لم يكن الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات بشأن تغطية العمال من غير الرعايا/ الأجانب ومُعالوهم بتلك الإعانات وحققهم فيها.
- ٩- يرجى تحديد ما إذا كان يجري ضمان المساواة في المعاملة للعمال من غير الرعايا/ الأجانب ومُعالوهم دون أي شرط يتعلق بمكان إقامتهم.
- ١٠- يرجى أيضاً تحديد ما إذا كانت هناك أية ترتيبات خاصة أبرمت مع دول أعضاء أخرى من أجل تقديم التعويض عن حوادث العمل أو إعانات إصابات العمل المذكورة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الطبية، نتيجة تعرض العمال لحوادث مرتبطة بالعمل أثناء عملهم بصورة مؤقتة أو متقطعة في منطقة تابعة لكم، لحساب منشأة موجودة في منطقة تتبع لدولة عضو أخرى وتخضع لقوانينها وتشريعاتها.

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ٤١
الاتفاقية رقم ١٠٢: المواد ٣ و ٣١ و ٣٣؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥؛
التوصية رقم ١٢١: الفقرتان ٣ و ٤.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٣؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المادتان ٤ و ٥.
الاتفاقية رقم ١٢: المادة ١.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٦٨؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٢٧.

الاتفاقية رقم ١٩: المادة ١.
الاتفاقية رقم ١٩: المادة ٢.

إعانات إصابات العمل

الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها

- ١١- يرجى الإشارة إلى أي لوائح قانونية تحدد ضمان حصول المتعرضين لإصابات العمل على الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها، وفي حال وجود تلك اللوائح، يرجى تقديم معلومات تبين ما إذا كانت إجراءات الرعاية الطبية المكفولة تشمل ما يلي، وإلى أي مدى:
- (أ) رعاية الطبيب العام والرعاية المتخصصة في المستشفيات وخارجها، بما في ذلك الزيارات المنزلية؛
- (ب) علاج الأسنان؛
- (ج) خدمة التمريض في المنزل أو المستشفى أو في مؤسسات طبية أخرى؛
- (د) الإقامة في المستشفيات أو دور النفاهة أو المصحات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛
- (هـ) مستلزمات طب الأسنان أو الأدوية أو غيرها من اللوازم الطبية أو الجراحية، بما في ذلك الأطراف الاصطناعية التي تحتاج إلى إصلاح وتجديد عند اللزوم، والنظارات الطبية؛
- (و) الرعاية المقدمة من قبل عاملين في مهن أخرى يعتبرها القانون مهناً مرتبطة بمهنة الطب، تحت إشراف طبيب مختص أو طبيب أسنان؛
- (ز) العلاج اللاحق في مكان العمل، متى أمكن ذلك:
- "١" تقديم العلاج الطارئ للأشخاص الذين تعرضوا لحادث خطير؛
- "٢" متابعة علاج الأشخاص المصابين بإصابات طفيفة ولا تنطوي على انقطاع عن العمل.
- يرجى تحديد ما إذا كان هناك حد أقصى للمدة الزمنية التي تقدم أثناءها الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها المذكورة أعلاه.
- ١٢- يرجى توفير معلومات تبين إلى أي مدى تقدم الرعاية الصحية والإعانات المرتبطة بها للمتعرضين لإصابات عمل في القطاع الزراعي، مع مراعاة إجراءات الرعاية الصحية المشار إليها في السؤال أعلاه.
- ١٣- يرجى توفير معلومات تبين ما إذا كانت الرعاية الطبية أو الإعانات المرتبطة بها المحددة في السؤال ١١ تقدم على أساس السداد التشاركي أو المساهمة بنسبة من القيمة، وإلى أي حد يتوجب على المستفيد المشاركة في سداد تكلفة الرعاية الطبية المقدمة.

أحكام عامة بشأن الإعانات النقدية

- ١٤- يرجى تحديد ما إذا كانت هناك فترات تأهيل ينبغي انقضاؤها من أجل تمتع العمال بحقوقهم في التعويض عن حوادث العمل/ الإعانات النقدية لقاء إصابة العمل، مثل طول فترة التوظيف أو مدة التأمين أو فترة المساهمة. بالنسبة إلى الأمراض المهنية، يرجى تحديد ما إذا كانت الأحقية في الإعانات خاضعة لشروط التعرض لتلك الأمراض طوال مدة زمنية معينة.
- ١٥- يرجى الإشارة إلى مدة دفع الإعانات النقدية، في حالة العجز المؤقت والدائم على السواء. ويرجى تحديد ما إذا كانت هناك فترة انتظار (فترة أولية لا تدفع أثناءها الإعانات النقدية).
- ١٦- يرجى تحديد ما إذا كان هناك حد أقصى منصوص عليه فيما يتعلق بالإعانات النقدية التي يتعين تقديمها أو الإيرادات المأخوذة في الاعتبار من أجل احتساب الإعانات.

الإعانات النقدية لصالح فئات محددة

- ١٧- يرجى تقديم معلومات، حسب مقتضى الحال، عن مستوى التعويض عن حوادث العمل/ الإعانات النقدية لقاء إصابة العمل والشروط المؤهلة لحق العمال الزراعيين وورثتهم في الحصول على تلك الإعانات بعد التعرض لإصابة عمل.
- ١٨- يرجى تقديم معلومات، حسب مقتضى الحال، عن أية شروط محددة تنطبق على العاملين لحسابهم الخاص، لا سيما الأشخاص الذين يملكون أو يشاركون بشكل نشط في تشغيل الأعمال التجارية أو المزارع صغيرة النطاق، و/أو أعضاء التعاونيات من أجل حصولهم على تعويض حوادث العمل/ الإعانات النقدية لقاء إصابة العمل، سواء بموجب نظم إلزامية أم طوعية.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٤؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المادتان ٩ و ١٠.

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ١.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٤؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ١١.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٧؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٩(٢).

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٨؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المواد ٩(٣) و ١٣ و ١٤؛
التوصية رقم ١٢١: الفقرة ٨.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٦٥(٣)؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ١٩(٣).

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ١.

التوصية رقم ١٢١: الفقرة ٣(ب).

إعانات إصابات العمل

الإعانات النقدية في حالة العجز المؤقت عن العمل

١٩- يرجى تحديد ما إذا كان هناك حد أدنى منصوص عليه لدرجة العجز الناجم عن حالة مرضية والمنطوي على انقطاع الإيرادات، يشترط تحقيقه من أجل الحصول على تعويض عن الحوادث/ إعانات إصابات العمل، وما هي درجة العجز المنصوص عليها.

٢٠- يرجى توفير معلومات مفصلة، حسب مقتضى الحال، عن الأسلوب الذي تحتسب به التعويضات/ الإعانات النقدية لقاء العجز المؤقت عن العمل، أو الطريقة التي يتحدد بها مستواها. وفي حالة الدفعات الدورية، يرجى تحديد ما إذا كانت تسدد على أساس قيمة ثابتة أم تحتسب بناء على آخر إيرادات المستفيد، وفي هذه الحالة يرجى تحديد النسب المئوية المطبقة.

الإعانات النقدية المقدمة لقاء فقد القدرة على الكسب بصورة دائمة سواء كلياً أم جزئياً أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد (إعانات الإعاقة)

٢١- يرجى تحديد ما إذا كانت الإعاقة تحدد على أساس ما يلي: "١" فقد القدرة على الكسب؛ "٢" نقص المقدرة الجسدية المقابل لهذا الفقد؛ "٣" مزيج من الاثنين. وفي الحالات التي يعتمد فيها تقديم الإعانات على تحقيق الحد الأدنى من درجة الإعاقة، يرجى الإشارة إلى الحد الأدنى من درجة الإعاقة المنصوص عليه.

٢٢- يرجى تقديم معلومات مفصلة، حسب مقتضى الحال، عن الأسلوب الذي تحتسب به التعويضات/ الإعانات النقدية لقاء فقد القدرة على الكسب بصورة دائمة أو نقص المقدرة الجسدية المقابل لهذا الفقد، والطريقة التي يحدد بها مستواها لقاء (أ) الإعاقة الدائمة، (ب) الإعاقة الجزئية. وفي حالة الدفعات الدورية، يرجى تحديد ما إذا كانت تسدد على أساس قيمة ثابتة أم تحتسب بناء على آخر إيرادات المستفيد، وفي هذه الحالة يرجى تحديد النسب المئوية المطبقة.

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن درجة فقد القدرة على الكسب أو نقص المقدرة الجسدية المطلوبة من أجل الحصول على ما يلي: "١" الإعانات المنتظمة عند الحد الأدنى؛ "٢" كامل مبلغ التعويض/ الإعانات النقدية.

الإعانات النقدية في حالة وفاة العامل (إعانات الوراثة)

٢٤- يرجى الإشارة، حسب مقتضى الحال، إلى فئات المستفيدين (على سبيل المثال، الأزواج/ الشركاء والأطفال والوالدين والأشقاء والشقيقات والأحفاد وما إلى ذلك) الذين تحق لهم الإعانات (إعانات الوراثة) في حالة وفاة العامل بسبب إصابة العمل. وفي هذا الصدد، يرجى تحديد ما إذا كان توفير التعويض/ الإعانات النقدية يختلف باختلاف جنس الوريث.

٢٥- يرجى تحديد ما إذا كان الحق في التعويضات/ الإعانات النقدية المقدمة إلى الوراثة من الأزواج/ الوالدين مشروط بكونهم غير قادرين على إعالة أنفسهم. ويرجى الإشارة إلى الحالات، إن وجدت، التي يعتبر فيها الشخص غير قادر على إعالة نفسه (على سبيل المثال، عند وصول الوريث إلى سن محددة أو كان مصاباً بإعاقة أو لديه أطفال يعيلهم).

٢٦- يرجى تحديد ما إذا كان وريثة الموظف الذي كان يعمل في أراضكم عند تعرضه للحدث أو إصابته بالمرض يتمتعون بالحق في إعانات الوراثة دون أي شرط يتعلق بمكان إقامتهم.

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ١؛

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادتان ٣٢(ب) و ٣٦؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و الجدول الثاني.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المواد ٣٦ و ٦٥ و ٦٦ و جدول القسم الحادي عشر؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و الجدول الثاني؛

التوصية رقم ١٢١: الفقرة ٩.

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ١؛

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادتان ٣٢(ج) و ٣٦؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ١٤؛

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ١؛

الاتفاقية رقم ١٠٢: المواد ٣٦ و ٦٥ و ٦٦ و جدول القسم الحادي عشر؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المواد ١٤ و ١٩ و ٢٠ و الجدول الثاني؛

التوصية رقم ١٢١: الفقرة ٩.

الاتفاقية رقم ١٢١: المواد ١٤ (٢) و (٣) و ١٩ و ٢٠ و الجدول الثاني.

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ١؛

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٢(د)؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المادتان ٦(د) و ١٨(٢)؛

التوصية رقم ١٢١: الفقرة ١٣.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٢(د).

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٧.

إعانات إصابات العمل

٢٧- يرجى الإشارة إلى طريقة احتساب إعانات الورثة وتحديد نسبة الإعانات النقدية المقدمة لكل وريث. وفي حالة الدفعات الدورية، يرجى تحديد ما إذا كانت تسدد على أساس قيمة ثابتة أو تحسب على أساس الإيرادات السابقة للشخص المتوفى، وما هي النسبة المطبقة في هذه الحالة. ويرجى تحديد ما إذا كان هناك حد أقصى مطبق على إجمالي الإعانات المستحقة لجميع الورثة.

٢٨- يرجى الإشارة إلى فترة الانتظار المطلوبة للحصول على إعانات الورثة وإلى طول المدة التي يمكن أن تتلقى خلالها كل فئة من الورثة الإعانات النقدية في حالة الدفعات الدورية.

٢٩- يرجى تحديد ما إذا كان الورثة يتمتعون بحق الحصول على إعانات الجنازة وطريقة احتساب هذه الإعانات.

سؤال اختياري

٣٠- يرجى أيضاً تحديد ما إذا كان يشترط انقضاء فترة دنيا على الزواج من أجل الحصول على إعانات الورثة.

تحويل الدفعات الدورية إلى مبلغ مقطوع

٣١- يرجى تحديد ما إذا كان يمكن، في ظل ظروف محددة، تحويل إعانات إصابة العمل المسددة على شكل دفعات دورية إلى مبلغ مقطوع. على سبيل المثال، يرجى تحديد ما إذا كان التحويل ممكناً في الحالات التالية:

- "١" في الحالات التي تكون فيها درجة العجز طفيفة، يرجى الإشارة إلى الدرجة التي يمكن عندها التحويل إلى مبلغ مقطوع وشرح طريقة تحديد تلك الدرجة.
- "٢" عندما تتأكد السلطات من أنّ هذا المبلغ المقطوع سيستخدم بصورة ملائمة أو مفيدة بوجه خاص بالنسبة إلى الشخص المصاب، يرجى في هذه الحالة تحديد السلطة التي تتمتع بصلاحيّة إجراء هذا التقييم، وتقديم معلومات عن طريقة الاضطلاع به.
- وفي كلتا الحالتين، يرجى الإشارة إلى طريقة احتساب هذا المبلغ المقطوع (على سبيل المثال، ما إذا كانت تؤخذ في الاعتبار عوامل متغيرة مثل السن أو نوع الجنس أو نوع الإعانة أو متوسط العمر أو غيرها من العوامل).

المساعدة أو العون الدائمان من قبل شخص آخر

٣٢- يرجى تقديم معلومات عن احتمال زيادة التعويضات/ الإعانات النقدية، سواء بنسبة معينة أم بمبلغ مقرر، المدفوعة بصورة دورية في حال كان العامل المصاب بحاجة إلى مساعدة أو رعاية دائمتين من قبل شخص آخر.

دفع التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابات العمل خارج البلاد

٣٣- يرجى تحديد أية ترتيبات خاصة أبرمت مع دول أعضاء أخرى (على سبيل المثال، ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف) تنص على ما يلي: "١" دفع التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابة العمل خارج حدود بلدكم، مثل التحويل النقدي المباشر إلى الحساب المصرفي للمستفيد في الخارج؛ "٢" أية تدابير متخذة بشأن المساعدة المتبادلة بهدف تسهيل إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالمساواة في المعاملة عند توفير التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابة العمل.

٣٤- عندما يكون الشخص الذي يستحق التعويض بموجب القوانين واللوائح الوطنية، سواء كان من الرعايا أم من غير الرعايا، مقيماً في أراضي دولة عضو أخرى، يرجى تقديم معلومات عن التدابير الواجب اتخاذها من أجل تسهيل دفع التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابة العمل خارج البلاد ومن أجل ضمان الالتزام بالشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني، فيما يتعلق بهذه المدفوعات.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المواد ٣٦ و ٦٥ و ٦٦ وجدول القسم الحادي عشر؛
الاتفاقية رقم ١٢١: المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و الجدول الثاني؛

التوصية رقم ١٢١: الفقرة ١٤.

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٨؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٩(٣).

الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ١٨(٢).

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ٤١؛

الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٦(٣)؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ١٥؛

التوصية رقم ١٢١: الفقرة ١٠.

الاتفاقية رقم ١٢: المادة ٤١؛

الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ١٦؛

التوصية رقم ١٢١: الفقرة ١١.

الاتفاقية رقم ١٩: المادتان ١ و ٤.

التوصية رقم ٢٥: الفقرة أولاً(أ).

الوقاية والخدمات المهنية وخدمات إعادة التأهيل

<p>الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٣٥؛ الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٢٦.</p>	<p>٣٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة، حسب مقتضى الحال، بشأن: "١" التدابير المتخذة للوقاية من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية؛ "٢" توفير خدمات إعادة التأهيل المهني من أجل مساعدة العمال المصابين بإعاقة دائمة على معاودة أنشطتهم المهنية السابقة أو، في حال لم يكن ذلك ممكناً، على معاودة أكثر نشاط مهني مربح يلائمهم؛ "٣" التدابير المتبعة الرامية إلى إيجاد عمل مناسب لصالح العمال المصابين بإعاقة.</p>
--	--

التمويل والتصنيف

<p>الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٧١.</p>	<p>تمويل إعانات إصابة العمل ٣٦- يرجى شرح طريقة تمويل التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابات العمل ومن هي الجهة الممولة (مثل أصحاب العمل أو العمال أو الحكومات أو غير ذلك). ويرجى الإشارة إلى معدل المساهمة أو مستوى الأقساط التي تم جمعها من أجل تمويل الإعانات.</p>
--------------------------------------	--

الإطار المؤسسي - طلبات الإعانات والإشراف والإنفاذ

<p>الاتفاقية رقم ١٠٢: المادتان ٧١(٣) و٧٢(٢)؛ الاتفاقية رقم ١٢١: المادتان ٢٤(٢) و٢٥. الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٧٢(١)؛ الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٢٤(١). التوصية رقم ٢٥: الفقرتان أولاً (ج) وثانياً. الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ١٧؛ التوصية رقم ١٢١: الفقرة ١٢. الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٦٩؛ الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٢٢. الاتفاقية رقم ١٠٢: المواد ٦٥(١٠) و٦٦(٨) و٦٩(ج)؛ الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٢١؛ التوصية رقم ١٢١: الفقرة ١٥.</p>	<p>الإدارة وإجراءات طلبات الإعانات ٣٧- يرجى تحديد كيف يضطلع بلدكم بالمسؤولية العامة عن توفير إعانات إصابات العمل المستحقة (على سبيل المثال، في حال تعذر على المؤسسات الخاصة المسؤولة أو أصحاب العمل توفير تلك الإعانات). ٣٨- في حال لم يُعهد بالإجراءات الإدارية إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى وزارة حكومية، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مشاركة ممثلي الأشخاص المحميين وممثلي أصحاب العمل، وحسب مقتضى الحال، السلطات الحكومية في الإدارة أو في الجهاز الاستشاري للمؤسسة المسؤولة عن توفير إعانات إصابة العمل المستحقة. ٣٩- يرجى الإشارة إلى أي ميزة، منحها التشريع الوطني، تتعلق بتوفير التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابات العمل جرى توسيع نطاقها لتشمل رعايا دول أعضاء أخرى بموجب الشروط نفسها (على سبيل المثال الإعفاء من الرسوم والضرائب أو إصدار الوثائق الرسمية مجاناً أو أية امتيازات أخرى). وفي حال عدم وجود نظام من أجل توفير التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابات العمل عند التعرض لإصابة مرتبطة بالعمل، يرجى الإشارة إلى أية تسهيلات مقدمة للعمال الأجانب تمكنهم من الاستفادة من القوانين والتشريعات المتعلقة بتلك الإعانات في بلدانهم. تقييم درجة العجز ومدته ومراجعتهم ٤٠- يرجى الإشارة إلى الظروف التي يتم بموجبها مراجعة المدفوعات أو تعليقها أو سحبها نظراً لفقدان المقدرة على الكسب أو ما يقابل ذلك من انخفاض في السلامة الجسدية. يرجى توضيح ما إذا كان يتم منح مزايا خاصة أو تكميلية عند وقوع حادث أو مرض مهني يؤدي إلى عدم المقدرة على العمل أو التشوه وإذا كانت هذه الظروف غير مرعية مراعاة تامة عند تقييم الخسارة التي يتكبدها الشخص المصاب. إيقاف إعانات إصابات العمل وتعديلها وخفضها ٤١- يرجى تحديد ما إذا كانت هناك ظروف يمكن في ظلها إيقاف أو خفض التعويض عن حوادث العمل/ إعانات إصابات العمل وما هي تلك الظروف. وفي هذا الصدد، يرجى تحديد ما إذا كانت تلك الإعانات معرضة للإيقاف في حال مغادرة أراضي بلدكم، فيما يتعلق بالرعايا وغير الرعايا على السواء. ٤٢- يرجى تحديد ما إذا كان ممكناً جمع إعانات إصابة العمل مع أنواع أخرى من إعانات الضمان الاجتماعي، وفي ظل أية ظروف. وفيما يتعلق بتعديل مبلغ الإعانات النقدية وتواترها، يرجى تحديد ما إذا كانت تلك التعديلات تحدث بعد تغيرات كبيرة في مستوى الإيرادات أو تكلفة المعيشة، أو مزيج من الاثنين.</p>
---	---

الإطار المؤسسي - طلبات الإعانات والإشراف والإنفاذ

<p>الاتفاقية رقم ١٠٢: المادة ٧٠؛ الاتفاقية رقم ١٢١: المادة ٢٣؛ التوصية رقم ٢٥: الفقرة أولاً(ب).</p>	<p>الحق في الطعن ٤٣- يرجى الإشارة إلى أية أحكام قانونية وتحديد نوع الآليات التي تضمن حق العمال المتعرضين لإصابة عمل في الطعن عند رفض منح الإعانة أو في تقديم شكوى بشأن نوعيتها وقيمتها. ٤٤- في حالة النزاعات أو الدعاوى الناشئة في بلدكم بشأن عدم دفع التعويضات أو إيقافها أو خفضها بسبب إقامة الشخص خارج البلاد، يرجى تحديد ما إذا كنتم تقدمون تسهيلات تتعلق برفع الدعاوى أمام المحاكم القضائية المختصة في بلدكم دون اشتراط حضور الشخص المعني. سؤال اختياري: تدابير الإنفاذ والامتثال ٤٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الوسائل التي تضمن ما يلي: "١" تسجيل المنشآت والعمال الذين يستوفون الشروط، بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، في نظام إعانات إصابات العمل؛ "٢" الإبلاغ عن حوادث عمل والإشعار بالإصابة بالأمراض المهنية.</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٠٢: المادتان ٧١(٣) و٧٢(٢).</p>	

المضي قدماً

<p>أسئلة اختيارية ٤٦- تتجسد نظم التأمين الفعالة وحسنة التصميم ضد إصابة العمل في الغاية ٣-١ من غايات أهداف التنمية المستدامة والمؤشر ٣-١، ويمكن أن تمثل أساساً تقوم عليه جهود المنشآت المستدامة عندما يتوجب عليها مواجهة تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، قد ترغبون في تقديم معلومات ذات صلة باستراتيجية بلدكم، إن وجدت، (مثل خطة أو استراتيجية وطنية) من أجل زيادة اتساق القوانين والممارسات مع النهج المحدد في الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩ و ١٠٢ (الجزء السادس) و ١٢١ ومعالجة الفجوات في تغطية السكان أو التباين في المعاملة بين مختلف فئات العمال، لا سيما العمال الزراعيين، تمشياً مع الاتفاقية رقم ١٢ والعمال الأجانب ومعاليتهم، تمشياً مع الاتفاقية رقم ١٩.</p>
<p>الأفاق الماثلة أمام التصديق والعقبات المطروحة أمامه ٤٧- يرجى توفير معلومات عن أية آفاق للتصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٩ و ١٠٢ (الجزء السادس) و ١٢١ وتحديد التحديات أو العقبات المطروحة أمام التصديق المحتمل عليها، مع الإشارة إلى أية تدابير متخذة أو يُزمع اتخاذها لتذليل هذه العقبات.</p>
<p>الإجراء المتعلق بالمعايير ٤٨- بغية تحسين أثر المعايير الدولية على نظم إصابة العمل، يرجى الإشارة إلى الإجراءات أو الأنشطة المعيارية التي ينبغي تنفيذها من أجل ضمان توفير إعانات إصابة العمل المستحقة في بلدكم (على سبيل المثال، المساعدة التقنية وأنشطة التعاون التقني وتنظيم المشاورات الثلاثية وغيرها).</p>
<p>الحاجة المحتملة للمساعدة التقنية ٤٩- يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد التمس أي مساعدة تقنية من جانب منظمة العمل الدولية لإنفاذ أحكام الصكوك التي يشملها هذا الاستبيان. وفي حال الإيجاب، يرجى تقديم معلومات عن الخطط الحالية المتعلقة بتوفير تلك المساعدة أو أثر ذلك الدعم في حال جرى تقديمه بالفعل. ويرجى أيضاً الإشارة إلى الطريقة التي يمكن بها لمنظمة العمل الدولية تقديم أفضل مساعدة مناسبة في إطار ولايتها لدعم النظم الوطنية للضمان الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بتوفير إعانات إصابة العمل.</p>
<p>المادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية ٥٠- يرجى الإشارة إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أرسلت إليها نسخ عن هذا الاستبيان عملاً بالمادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية، ويرجى ذكر ما إذا تلقيتم من هذه المنظمات ملاحظات تتعلق بالأثر المعطى أو المزمع إعطاؤه لأي صك من الصكوك التي يتناولها هذا الاستبيان. وفي حال الإيجاب، يرجى تزويدنا بنسخة من الملاحظات الواردة بالاقتران مع أية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.</p>